

الإجماع والاتفاق دراسة في الفروق والتطبيقات

م.م. نواف عبد الأمير محمد علي

كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة الإسلامية

المقدمة:

لا يخفى على من تبحر في طلب العلوم الدينية، وتمعن في أسسها المعرفية أنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأنفعها للبشرية، إذ يعتمد الفقيه في طرق استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلةِها التفصيلية، على صعوبة مداركها ودقة مسالكها، ووعورة مبانيها، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، فليس مباحثه عقلية صرفة بحيث لا يتلقاء الشرع بالقبول ولا نقلية محسنة لا تؤيدها ولا تسددها العقول، وهو من العلوم المبتكرة للمسلمين، لا يزاحمهم في إبداعه وتوسيعه غيرهم.

ولقد اعنى علماء المذاهب الإسلامية بدراسة هذا العلم، لشدة اهتمامهم بشريعة الإسلام وسهدهم بالتفقه ومعرفة الحلال والحرام وتعهدهم والتزامهم العمل بالأحكام التي أفضل بها علينا سيد الأنام (ص)، ولهذا اشتدت عنايتهم عبر القرون والأعصر بالهداية إلى معالمه وأحكام قوانينه وتهذيب أصوله وترتيب فصوله وبيان بدائعه ونقد فرائده، إلى أنْ أصبح هذا الفن عَدَّة وافية وزيادة شافية. بيد أنهم أبدعوا - تأليفاً وتصنيفاً ومنهجاً - في إيضاح القواعد وتأصيل الفرائد .

وبعد الإجماع من الأبحاث الجليلة القدر العظيمة المنزلة التي تعرض إليها العظماء من علمائنا في الأصول وأبدعوا فيه مجازة لما في كتب المذاهب الإسلامية، إذ نظروا له، وأثبتو حجيته، وبينوا خطأ ما ذهبت إليه المذاهب الأخرى من بيان حد الإجماع ورسمه، بيد أن تعريفهم للإجماع كان معيولاً على المبنائية بعيداً عن المنطق والبرهانية، فاشترط علماؤنا اشتغال المجمعين على رأي المعصوم (ع) دخولاً أو لطفاً، تقريراً أو تشرفاً، حتى يحصل الاطمئنان بموافقة الحكم الواقع ما يريده الرحمن، وأسهموا فيه بحثاً وتحقيقاً وتدقيقاً ونقداً حتى أصبح اليوم - وبحمد الله - من أرقى ما توصل إليه العقل الأصولي عمماً وشمولاً وتطبيقاً في عدد من الأبواب الفقهية، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى ما يؤيد هذه المقوله .

وقد بحثت في عدد غير قليل من كتب الفقه والأصول لأنتمكن من دراسة الفروق والتطبيقات بين الإجماع

والاتفاق وموارد العموم والخصوص بينهما، وتصحيح ما صح من أقوال العلماء في ذكر الفروق، وتصويب ما اختلف من التطبيقات، لأصل إلى نتيجة وهي أنَّ هذا البحث يستحقُ أن يفرد له رسالة مستقلة تحيط بشتات مسائله الكثيرة والمتشعبية، إذ إن بعض العلماء قد خلط بين المصطلحين . جهلاً بالفرق بينهما . وبعضهم الآخر فرق بين المفهومين لكن كلامه كان مجافياً لحقيقة ما توصلت إليه هذا البحث. ونظراً لأهمية الموضوع فقد ارتأينا أن نقسم البحث إلى مقدمة تضمنت أهميته والمشكلات التي واجهت الباحث، ثمَّ مبحثين: انتظم المبحث الأول على مطلبين، تناول المطلب الأول بيان مفهومي الإجماع والاتفاق لغة وأصطلاحاً، وتکفل المطلب الثاني ببيان أهم الفروق بين المصطلحين من حيث المفاهيم والحجية والعدد. والمبحث الثاني تکفل ببيان التطبيقات الفقهية دراستها ونقدتها من حيث المبني والحجية. ثمَّ خاتمة اشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وخلاصات.

المبحث الأول: الإطار النظري وتحديد المفاهيم:

المطلب الأول: الإجماع والاتفاق (بيان المفاهيم)

١. الإجماع في اللغة والاصطلاح:

أ. الإجماع في اللغة: يطلق الإجماع في اللغة ويراد به (العزم) كقوله تعالى (أجمعوا أمركم وشركاً عَكْمٍ)، ويطلق أيضاً ويراد به (الاتفاق)^٢.

ب . الإجماع في الاصطلاح: اختلف المذاهب الإسلامية في مفهوم الإجماع وصيغورته المعرفية بصورة مبنائية ملحوظة، علماً أنه ليس قضية وحدها . ناهيك عن اختلافهم في مسألة الوحي . فيعرفوه مرة بأنه إجماع الشيوخين (أبي بكر وعمر)، لأنَّ المعارضة في فترة حكمهم كانت سرية، ثم أصبحت علنية في فترة حكم عثمان بن عفان فأدت إلى مقتله، وكذا في فترة خلافة أمير المؤمنين علي (ع)، ويرد على هذه المقوله أنَّ الشيوخين لم يتفقاً في حكمهما من حيث العطاء وأنهما أجازاً للناس أن يختلفوا معهم، فإذا كانوا هم لم يدعوا شرعية الإجماع لأنفسهم، فكيف ينسب إليهم؟

ثم ذهب آخر إلى أنَّ الإجماع إجماع الراشدين، ثم جاء بعده من وسع الدائرة وقال أنَّ الإجماع إجماع الصحابة^٣ ، لأنَّهم سواهم فسدت ذممهم .

ثم يأتي من بعده مالك ليوسّع دائرة بقوله إن الإجماع اتفاق أهل المدينة ، لأن عددهم متواتر عن سلفهم عن النبي (ص) ، فيرد عليه أن الصحابة لم يبقوا في المدينة فعليه لا بد من توسيع دائرة السنة خوفاً من احتكار الحقيقة فجعل على هذا المبني أن الإجماع هو إجماع المصريين ، ثم يأتي الجصاص ويقول أن الإجماع هو إجماع الصدر الأول ، لأن الرسول الكريم (ص) يقول خير القرون قرنٌ^٤ ، ثم من بعده إبراهيم بن علي الشيرازي يثبت بما يراه صحيحاً إن الإجماع هم اتفاق العلماء على حكم حادثة^٥ ، ووافقاه على ذلك الرازى^٦ والأمدي^٧ ، ثم يأتي من بعده السريسي ويرى أن حصر الإجماع بالعلماء فيه حكر للحقيقة وخلاف الحديث لا تجتمع أمتي على ضلاله ، فعليه يجب أن يعرف الإجماع بأنه إجماع الأمة^٨ ، وتبعه على ذلك الغزالى^٩ .

فالمتبع لتعريفاتهم يجدها مبنية على معايير سياسية، والسياسة هي علم المتحولات .
أما علماء الإمامية فقد خلصوا أنفسهم من مغبة هذا المعترك القائم على أسس سياسية فقد اتفقوا مع الشيرازي والرازى والأمدي على أن الإجماع هو اتفاق العلماء على حكم مسألة، لكنهم اشترطوا اشتتمال هذا الاتفاق على رأى المعصوم دخولاً أو لطفاً أو تقريراً أو حدساً أو كشفاً أو تشريفاً وهو ما سيوضّحه البحث، فعلماء الإمامية يطلقون الإجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الإسلام أو التشيع حتى الإمام (ع) ولو في عصر واحد على أمر من الأمور الدينية.
ويطلق أخرى ويراد به اتفاق عدة من العلماء فيهم الإمام (ع) ولو كانوا فئة قليلة. ويطلق ثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الإمام (ع) ولو في عصر واحد .
ويطلق رابعة على قول الإمام (ع) وحده .

أما القسم الأول والثاني: فيسمى كل منهما إجماعاً دخولياً لدخول الإمام في المجمعين، فمتى حصل لأحد ذلك النحو من الاتفاق وعلم به كان حجة على إثبات ذلك الأمر المجمع عليه لاشتماله على ما هو من أعلى الحجج أعني قول المعصوم (ع) ولكن الكلام في حصول العلم والاطلاع على ذلك، نعم قد يتصور القسم الثاني بأنه لو ورد أحد من المؤمنين في مجلس أو مسجد فرأى عدة جالسة فسألهم عن حكم السورة في الصلاة مثلاً فأفتقوا جميعاً بالوجوب ثم علم بعد ذلك أن الإمام (ع) كان داخلاً فيهم وإن لم تحصل له

المعرفة بشخصه فهذا الاتفاق إجماع دخولي فممكن حصوله^{١٠}.

وأما القسم الثالث: ففي حجته بالنسبة إلى من حصله أو من نقل إليه اختلاف بين الأعلام فقال عدة منهم بالحجية لأجل الملازمة بين اتفاقهم على حكم قوله الإمام (ع) بقاعدة اللطف، بتقرير أن المجمعين لو أخطأوا في الحكم جميعاً لوجب على الإمام (ع) عقلاً من جهة وجوب اللطف عليه أن يردعهم عن خطئهم بنحو من الأنحاء، فحيث لم يردعهم فهم مع الحق والحق معهم، ويسمى هذا إجماعاً لطيفاً والسائل به الشيخ وعده آخرون. وقال عده آخر بالحجية للملازمة بينهما بقاعدة التقرير بمعنى أنهم لو أخطأوا جميعاً لوجب على الإمام (ع) شرعاً من باب إرشاد الجاهل تتبيلهم على خطئهم فحيث لم ينبعهم عليه فهم على الحق؛ ويسمى هذا إجماعاً تقريرياً.

وذهب عده ثالثة إلى إنكار الملازمة بين قوله (ع) وقولهم: وقالوا أنه إنما يكون حجة من جهة أنه يحصل غالباً لمحصل هذا الاتفاق قطع أو اطمئنان بتوافق رأيهم مع رأي الإمام (ع)، فإنه يبعد كل البعد أن يتلبس مثلاً جميع جنود سلطان بلباس مخصوص مع عدم اطلاع سلطانهم عليه وأمرهم به ويسمى هذا إجماعاً حديرياً. وذهب عده رابعة إلى عدم الملازمة وعدم حصول القطع بقول الإمام (ع) إلا أنهم قالوا بأن اتفاقهم كاشف عن وجود دليل معتبر في البين فهو حجة من هذه الجهة ويسمى هذا إجماعاً كشفياً.

وأما القسم الرابع: فقد يتحقق فيما إذا وصل أوحدي من الناس في زمان الغيبة إلى حضرة الإمام (ع) وترشّف بخدمته واحد منه (ع) حكماً من الأحكام ولا يزيد إظهار الأمر على الناس، فيقول هذا الحكم مما قام عليه الإجماع مریداً به نفس الإمام (ع) فإنه واحد كالكل ولا جله خلق البعض والكل فبهم فتح الله وبهم يختتم وهذا يسمى إجماعاً تشريفيّاً. تتبيلهان: الأول: قد عرفت أن الإجماع على أقسام ستة، دخولي ولطفي وتقريري وحدسي^{١١} وكشفي وتشريفي، ومتنى حصل لأحد قسم من تلك الأقسام ونقله لغيره فهو بالنسبة إلى من حصله وتحقق في حقه يسمى إجماعاً محصلاً، وبالنسبة إلى من نقل إليه إجماعاً منقولاً.

الثاني: وجه حجية الإجماع لمحصله وللنقول إليه هو قوله الإمام (ع) فالدخولي والتشريفي لا إشكال في حجتهم للسامع إذ الناقل ينقل قول الإمام (ع) بلا واسطة وإن ضم إليه أقوال آخرين فهو خبر عالي السند. وأما أربعة الآخر فحجتها في حق المنقول إليه منوطه باعتقاده اللطف والتقرير والكشف أو بحسنه

قول الإمام (ع) مثل الناقل بواسطة نقله وإنما لا حجية فيها^{١٢}.

٢. الاتفاق في اللغة والاصطلاح:

أ. الاتفاق في اللغة: كما يرد الإجماع أنه بمعنى الاتفاق والعزم، يرد الاتفاق في اللغة بمعنى الإجماع والعزم^{١٣}، ويراد به أيضاً الوفاق وهو ضد الخلاف، وحصول الموافقة بين الطرفين^{١٤}.

ب . الاتفاق في الاصطلاح: يطلقون الإجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الإسلام أو التشيع حتى الإمام (ع) ولو في عصر واحد على أمر من الأمور الدينية^{١٥}، بينما يرى ابن حزم أن الاتفاق هو: اتفاق أصحاب المذهب^{١٦}.

المطلب الثاني: الإجماع والاتفاق (الفروق):

بعد استعراض أهم آراء العلماء من المذاهب الإسلامية المتعدد بها . في تعريف الإجماع والاتفاق، يتضح للبحث أن هناك عدة فروق بين هذين المصطلحين، خلافاً لبعض من العلماء ومن لا يفرق بين الإجماع والاتفاق، ويرى أنها من المترادفات، فيطلق على المسألة الواحدة إذا أراد حكاية الإجماع فيها كلمة (الإجماع) و(الاتفاق)، ومن هؤلاء (ابن عبد البر^{١٧}، والقرافي، وابن تيمية^{١٨}) حيث ترد عليهم عدة إشكالات لم يقوموا بإيضاحها أو إعطاء فكرة مختصرة عنها ، ومن هذه الإشكالات :

- أ- أنهم يفسرون الإجماع بالاتفاق لغة، ويعرفون الإجماع اصطلاحاً باتفاق المجتهدين .. وهذا يفيد معنى الترافق بينهما ولم يشر أحد منهم في تعريف الإجماع الاصطلاحي إلى الفرق بينهما.
- ب- أن الاستعمال عندهم . من دون الإشارة إلى الفرق . بمعنى واحد فيطلقون تارة أجمعوا وتارة انقووا وكلاهما يعتبر من الألفاظ الصريحة النصية في نقل الإجماع .

١. الفروق المستفادة من تعريفات المذاهب الإسلامية:

أ . من معاني الإجماع لغة العزم على الشيء ومن معانيه كما هو معلوم الاتفاق وقد اختلفوا في دلالته على المعنيين هل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ أو هو من قبيل المشترك اللغظي؟ وفي جميع الحالات فالإجماع يعطي معنى العزم على الشيء وهذا المعنى غير موجود في لفظة الاتفاق وهذا يعطي لفظة الإجماع قوة وصرامة أعلى من لفظة الاتفاق.

والفرق بين المعنين أن الإجماع بمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما.

ب . قد يكون لفظ الإجماع يفيد أن المسألة مجمعاً عليها وعلى مستدتها والاتفاق يفيد معنى الاتفاق على حكم المسألة بغض النظر عن مستند كل قائل من المتفقين وهو محل بحث وتأمل.

ج . الإجماع غالباً يطلق على الأحكام الشرعية بينما لفظ الاتفاق يطلق على كل ما حصل فيه اتفاق من الأحكام الشرعية وغيرها فيقال اتفق الرواة اتفق الفلسفه اتفق الأطباء . قال النووي : (أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكرون وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة ..^{١٩}) .

هذا التفريق بين الإجماع والاتفاق في كلام النووي والذي ورد في سياق واحد والأصل أن ينفهما بلفظ واحد _ مع أن المتألتين متعقبتان كما أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري^{٢٠} .

لكن يرد على كلامه أنه مجاف للحقيقة وخلاف الوجان ، حيث أن الكتب الأصولية والرجالية الخ مليئة بمجيء لفظة (أجمعوا) في غير مورد الأحكام الشرعية .

د . ووجه الفرق بين الإجماع والاتفاق كما يراه عدة من العلماء^{٢١} ، أن الإجماع يراد به إجماع الأمة ، وأما الاتفاق يراد به اتفاق أصحاب المذهب .

٢ . الفروق المستفادة من تعريفات الإمامية :

يتضح من خلال التعريفات . تعريفات الإمامية . التي أوردها البحث أن الفرق بين الإجماع والاتفاق يتركز حول عدة نقاط أساسية :

أ . الاشتغال على رأي المعصوم (ع) : حيث أن الإجماع من شروطه أن يكون مشتملاً على رأي المعصوم (ع) ، فهو شرط أساسي ولا فكيف يحصل الاطمئنان أن الحكم الذي قام عليه الإجماع قد أصاب واقع ما يريده الله عز وجل ، بينما في الاتفاق فلا يشترط الكشف أو الدخول أو التقرير أو اللطف أو الحدس من اشتغال رأي المعصوم ضمن المتفقين .

ب . العدد: فلو خلت المائة من رأيه (ع) فلا يعد ذلك إجماعا، أما لو أحرز دخول رأي المعصوم (ع) مع أوحدي من الناس ففي هذه الحالة ينعقد الإجماع، أما الاتفاق فلا ينعقد بوحد من الفقهاء، فيشترط أن يكون المتفقون اثنان فصاعدا، ثم أن الاتفاق يعني حصول الموافقة بين الطرفين^{٢٢} .

ج. الواقع من حال كثير من العلماء أن ينقلوا الإجماع بلفظ (الاتفاق) أكثر من نقلهم الإجماع بلفظ الإجماع) كما هو حال الشيخ ابن إدريس والمحقق والعلامة ولعل في استعمالهم هذا تحرزاً من احتمال وقوع القول المخالف .

يتضح مما سبق من تعريفات علمائنا الأعلام أن العلاقة بين الإجماع والاتفاق هي علاقة عموم وخصوص، حيث أنهما يشتراكان في الوفاق الذي هو نقيس الخلاف، لكن يفترقان من حيث الكشف عن رأي المعصوم (ع) فما كان كاشفا عن رأيه (ع) فهو اجماع واتفاق، وما كان غير كاشف عن رأيه (ع) فهو إجماع ، وأيضا ما كان به فرد واحد وكشف قوله عن دخول المعصوم (ع) أو دخوله أو لطفه أو تقريره فهو إجماع ولا يمكن أن يطلق عليه اتفاقاً، لما أسلفناه من أن الاتفاق لا يتحقق إلا باثنين فصاعدا ، ومثال ذلك: في أفعال الوضوء : يجب غسل الوجه، فإنه إجماع واتفاق، لتحقق شروط الإجماع فيه من عدد وكشف عن رأيه (ع). إلا أنهما يفترقان في جهة الكشف عن رأي المعصوم (ع)، فيشترط في الإجماع الكشف عن رأي المعصوم (ع)، إضافة إلى أن الإجماع يمكن أن يتحقق بفرد واحد، فكل إجماع اتفاق، والعكس غير صحيح.

المبحث الثاني: التطبيقات:

ولبيان التطبيقات التي قام عليها الإجماع ومناقشتها، فقد انتظم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات في (العبادات):

١. إن الأقوال في ماء البئر خمسة منها:

انفعالها مطلقا وجريان حكم القليل عليها، وقد نسب ذلك إلى المشهور بين القدماء، واستدلوا عليه تارة : بالاجماعات المنقوله .

المناقشة :

أ . يظهر من العلامة في المنتهى^{٣٣} المناقشة في النسبة الى الاكثر فكيف بالإجماع مع اطباق المتأخرین على الخلاف، ووجود المخالف من القدماء.

ب . ان الاجماعات مستندة الى الاستظهار من الاخبار الدالة على الانفعال، ولا اعتبار بالاجماع المدرکي .

ج . ان اعتبار الاجماع انما هو لأجل الاستكشاف عن رأي المعصوم (ع)، و لا رأي له (ع) غير ما موجود من الأخبار ، فلا يكون الإجماع كاشفا ولا يكون معتبرا .

د . ان هذا الاجماع معارض بالأخبار الصحيحة المتقدمة عليها .

٢ . من أدلة القول بنجاسة الغسالة: الإجماع.

المناقشة :

لا يخفى وهن الاجماع بذهب الطبقة الاولى الى الطهارة، كما حكاه صاحب الجواهر^٤ عن اللوامع، وقال في الجواهر: لا يقال ان النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور، وهي أرجح من جميع ما ذكر من المؤيدات لأننا نقول لم تثبت شهرتها على الاطلاق، بل هي بين المتأخرین، بل قد عرفت ان المنقول من أكثر المتقدمين بخلافه^٥ (يقصد القول بالطهارة).

٣ . ما نسب الى المشهور من نجاسة البول والخرء مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وعن المحقق^٦ والعلامة^٧ وغيرهما دعوى الإجماع عليه

المناقشة:

هذا الاجماع لا اعتبار به بعد تحقق الخلاف من القدماء . مثل الصدوق^٨ والعماني^٩ والشيخ^{١٠} في المبسوط إلا انه استثنى الخفافش . وجمع كثير من المتأخرین، منهم العلامة^{١١} في المنتهى .

٤ . من النجاسات: الخمر، واستدلوا على النجاسة بوجوه منها: اجماع المسلمين على نجاسة الخمر، ولا يبعد دعوى الضرورة المذهبية عليها^{١٢}

المناقشة:

أ . يرد على هذه الدعوى بوجود المخالف، حتى من القدماء كالصدوق ووالده، والعماني، بل يظهر من

الأخبار وقوع الاختلاف بين الرواية أيضا، فخلاف الصدوق وغيره، فإن الإجماع سبّهم ولحقهم فلا عبرة بمخالفتهم . وأما اختلاف الرواية فهو نحو اختلاف أقوالهم الإمام (ع) فيه لمصالح شتى، ولا يضر ذلك بمسالمية الحكم بالنجاسة عند خواص أصحاب الأئمة .

ب . ان هذا الإجماع اجتهادي، ويرد عليه ان الأصل في الإجماع ان يكون تعديا الا ان يدل دليل على الاجتهادية ، مع انه سوء ظن بالمجمعين .

٥ . في أفعال الوضوء: يجب غسل الوجه ويجب الابتداء بالأعلى، والمدعى عليه الإجماع
المناقشة:

ان الإجماع على استحباب المسح، فيكون الحكم نديبا، وفيه ان قيام الإجماع على استحباب المسح لا ينافي ظهور اللفظ في الوجوب، فيكون الغسل من الأعلى واجبا، وكونه بالمسح والدلك مندوبا .

٦ . من المفترضات: ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه للإجماع المدعى عن جمع .
المناقشة:

يرد على هذا الإجماع ان المحقق قد خالقه في المعتبر^{٣٣} . وفيه انه لم يخالف، بل تردد في المسألة وذلك لا يعد مخالفة، مع انها على فرض تتحققها لا يضر بإجماع المتقدمين.

٧ . في ثبوت هلال رمضان: حكم الحاكم، نسبة في الحدائق إلى ظاهر الاصحاب، يقول صاحب الجوادر: يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصا في أمثل هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحاكم كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وسياساته، وبكلمات الاصحاب في المقامات المختلفة. مما صدر عن بعض متأخري المؤاخرين في الوسوسة من غير فرق بين حكمه المستند إلى علة او البينة او غيرهما مما لا ينبغي الالتفات إليها^{٤٤} .

-٨ - نجف الزكارة بعد اخراج ما يأخذ السلطان باسم المقاومة، بل ما يأخذ باسم الخراج أيضا. واستدلوا على الخراج تارة بالإجماع وهو مخدوش لما عن العلامة^{٣٥} من ارسال عدم استثناء عدم ارسال المسلمين فكيف يتحقق الإجماع على الاستثناء .

المطلب الثاني: التطبيقات في (المعاملات):

- ١- يشترط في المبيع ان يكون عيناً متمولاً ، بإجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء ، وهو مما لا ثمرة للنقاش فيه لإرساله ارسال المسلمين .
- ٢- من شروط العوضين: القدرة التسليم . ومن جملة ما استدلوا عليه: الاجماع وهذا النوع من الاجماع لا يخلو من نظر، فهو من الاجماع العقلائي، لا التعبدية الشرعي، اذ ليست كل ما اجمع عليه الفقهاء لابد وان يكون تعبيدياً شرعاً كما هو اوضح من ان يخفى على من لديه اقل معرفة بالشرع وسياساته .
- ٣- من خيارات الفسخ: خيار الغبن، فاذا باع بدون ثمن المثل او اشتري بأكثر منه يتحقق الغبن ويكون للمغبون الخيار . ومن جملة استدلوا عليه: الاجماع اما الاجماع فلا ريب في ثبوته نعم . نسب الى المحقق انكار خيار الغبن في حلقة درسه والى الاسكافي^{٣٦} ايضاً . والاول : مخالف لتصريحه بثبوته في شرائع الاسلام^{٣٧} الذي هو اتفق . والثاني : لا بأس بخلافه لكثرة مخالفته في المشهور الفقهي .
- ٤- من خيارات الفسخ: خيار العيب، لما عن الغنية من دعوى الاجماع عليه^{٣٨} ، ولو لاه امكان ان يقال ان مقتضى اطلاق الادلة واستصحاب بقاء الخيار هو التراخي، بناءً على ما هو الحق من عدم الفرق بينهما في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع الا اذا رجع الى الشك في اصل موضوع المستصحب . هذا وقد ناقش الشيخ الانصاري في الاجماع^{٣٩} .
- ٥- لا يؤكل من السمك ما ليس فلس في الاصل كالجري والزمار والزهو والمارماهي، ومن جملة ما استدلوا عليه : الاجماع يناقش الاجماع بمخالفة الشيخ^{٤٠} في النهاية والقاضي ابن البراج^{٤١} . لكن هذه المناقشة ساقطة رأساً، اما قول الشيخ في نهايته ففيه: ان كتاب النهاية ليس موضوعاً للفتوى والنظر وانما هو متون روایات اخبار جمعها لينظر فيها بعد ذلك، وأنه مخالف لفتواه في سائر كتبه، وأنه مخالف لدعوى الاجماع في الخلاف^{٤٢} (على الحرجة) .

واما الكراهة التي في كلام القاضي فيمكن ان يراد بها الحرمة، ومثل ذلك كثير في كلمات العلماء .

٦- جواز العزل في الحرة المنكوبة بالعقد الدائم قوله الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة ، واستدلوا على الكراهة بالإجماع .

ويرد على هذا الإجماع انه اجتهادي، وما فيه من الخلاف .
الخاتمة:

توصل الباحث الى نتائج عديدة أبرزها:

١: إن مصطلحي الإجماع والاتفاق يعدان من أهم الموضوعات التي حري بطلاب العلم أن يبحثوا فيها .
٢. إن مفهوم الإجماع قد اختلف الأصوليون في تقريره وبيان حده ورسمه، وإن كان يظهر من كلماتهم أن اختلافهم فيه لفظي لا أكثر ويعزى هذا الاختلاف . كما يراه البحث . الى أساس أيديولوجية غير قائمة على معيار من المنطق والبرهان .

٣. أن معنى الإجماع الراجح . كما يراه البحث . اتفاق عدة من العلماء فيهم الإمام (ع) ولو كانوا فئة قليلة ، وذلك لإحراز إصابة الحكم للواقع .

٤. الإجماع والاتفاق يشتركان في أوصاف عده: أن كليهما يستملاك على الوفاق نقيس الخلاف، وينعدان بعدد من الفقهاء، ومثال ذلك: في أفعال الوضوء: يجب غسل الوجه، فإنه إجماع واتفاق، لتحقق شروط الإجماع فيه من عدد وكشف عن رأيه (ع). إلا أنهما يفترقان في جهة الكشف عن رأي المعصوم (ع)، فيشترط في الإجماع الكشف عن رأي المعصوم (ع)، إضافة الى ان الإجماع يمكن أن يتحقق بفرد واحد، فكل إجماع اتفاق، والعكس غير صحيح .

٥. يرى البحث أن علماء المذاهب الإسلامية المتبعون بها ما كان سبب اختلافهم في مفهوم الإجماع إلا بدوافع أيديولوجية، والأيديولوجية تغليب المعتقدات على الفكر .

٦. الواقع من حال كثير من العلماء أن ينقولوا الإجماع بلفظ (الاتفاق) أكثر من نقلهم الإجماع بلفظ (الإجماع) كما هو حال الشيخ وابن إدريس والمحقق والعلامة ولعل في استعمالهم هذا تحرزاً من احتمال وقوع القول المخالف .

الهوامش:

- ١- يونس: ٧١.
- ٢- الجوهرى ، صاحح اللغة ، ١١٩٨/٣ ، مادة (أجمع) + الزبidi ، تاج العروس ، ٧٠/١١ مادة (أجمع) + ابن منظور ، لسان العرب ، ٥٣/٨ ، مادة (أجمع) .
- ٣- ابن حزم ، الإحكام ، ٤٩٤/٤ .
- ٤- الجصاص ، الفصول في الأصول ، ٥٧/٣ .
- ٥- أبو اسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ٢٤٥ .
- ٦- الرازى ، المحصول في الأصول ، ١٧/٤ .
- ٧- الامدي ، الاحكام في أصول الأحكام ، ١٩٥/١ .
- ٨- السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢٩٥/١ .
- ٩- الغزالى ، المستصفى ، ١٥٤ .
- ١٠- المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ٢٤ .
- ١١- م.ن ، ٢٥ .
- ١٢- المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ٢٦ .
- ١٣- الجوهرى ، صاحح اللغة ، ١١٩٨/٣ ، مادة (أجمع) + الزبidi ، تاج العروس ، ٧٠/١١ مادة (أجمع) + ابن منظور ، لسان العرب ، ٥٣/٨ ، مادة (أجمع) .
- ١٤- احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ٢٦ .
- ١٥- المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ٢٤ .
- ١٦- ابن حزم ، المحلى ، ٤ / ٧٨ .
- ١٧- ابن عبد البر ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، ١١٠ .
- ١٨- ابن تيمية ، دقائق التفسير ، ٣٣٤ .
- ١٩- النووي ، شرح مسلم ، ١١٠/٦ .
- ٢٠- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ٥٩/٢ .
- ٢١- السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢٩٥/١ + الغزالى ، المستصفى ، ١٥٤ .
- ٢٢- احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ٢٦ .
- ٢٣- العلامة الحلى ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، ٥٦/١ .

-
- ٢٤- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ١٩١/١ .
 - ٢٥- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ٢١٠/١ .
 - ٢٦- المحقق الحلي ، المعتبر ، ٩٥/١ + شرائع الإسلام ، ٤٢/١ .
 - ٢٧- العلامة الحلي ، التذكرة ، ٧٤/١ .
 - ٢٨- الصدوق ، المقنع ، ١٣ .
 - ٢٩- العلامة الحلي ، المختلف ، ٢٢٩/١ .
 - ٣٠- الطوسي ، المبسوط ، ١٣/١ .
 - ٣١- العلامة الحلي ، منتهى المطلب ، ٦٦/١ .
 - ٣٢- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ٢٩/٦ .
 - ٣٣- الصدوق ، المقنع ، ١٦ .
 - ٣٤- العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ٢٣٥/١ ، + المحقق الحلي ، المعتبر ، ١٠٨/١ ، + محمد حسن النجفي ،
جواهر الكلام ، ٢٣٩/١ .
 - ٣٥- العلامة الحلي ، المختلف ، ٢٩٦/٤ .
 - ٣٦- العلامة الحلي ، المختلف ، ١٠٥/٥ .
 - ٣٧- المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٢٧٦/٢ .
 - ٣٨- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ١٤٧/٢٢ ، نقلًا عن الغنية .
 - ٣٩- الانصاري ، فرائد الاصول ، ٣٨/٣ .
 - ٤٠- الطوسي ، النهاية ، ٥٨٨ .
 - ٤١- القاضي ابن البراج ، المهذب البارع ، ٣٤٥ .
 - ٤٢- الطوسي ، الخلاف ، ١٥٣/٣ .

مصادر البحث:

- القرآن الكريم.
- الآمدي (٦٣١هـ) علي بن محمد
- ١- الإحکام في أصول الأحكام ، تعلیق : عبد الرزاق عفیفی ، نشر : المکتب الاسلامی ، ط٢ ، بیروت ، ١٤٠٢ھ
الانصاري (١٢٨١هـ) مرتضی

- ٢ . فرائد الأصول ، تحقيق واعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة : باقري ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ
- إبن تيمية (٦٧٢٨هـ) أبو العباس نقى الدين أحمد
- ٣ . دقائق النفسير ، تحقيق : محمد السيد الجليند ، نشر وطباعة : مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ
- الجصاص (٦٣٧٠هـ) أحمد بن علي الرازي
- ٤ . الفصول في الأصول ، تحقيق : عجيل جاسم النمشي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ
- الجوهري (٦٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد
- ٥ . تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر : دار العلم للملائين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ
- الرازي (٦٦٠٦هـ) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
- ٦ . المحسول في علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر العلواني ، نشر وطباعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ
- الزبيدي (١٢٠٥هـ) ابو فيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي
- ٧ . تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي شيري ، نشر وطباعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤ هـ
- السرخسي (٤٩٠هـ) أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل
- ٨ . أصول السرخسي ، تحقيق : ابو الوفا افغاني ، نشر وطباعة : دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤ هـ
- الشيرازي (٤٧٦هـ) ابو اسحاق ابراهيم بن علي
- ٩ . اللمع في أصول الفقه ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ
- الصدوق (٦٣٨١هـ) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
- ١٠ . المقعن ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، نشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، مطبعة : اعتماد ، قم ، ١٤١٥ هـ
- الطوسي (٤٦٠هـ) ابو جعفر محمد بن الحسن
- ١١ . الخلاف ، تحقيق : جماعة من المحققين ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٧ هـ
- ١٢ . المبسوط في فقه الإمامية ، تصحيح وتعليق : محمد نقى الكشفي ، نشر : المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية ، مطبعة : المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ

- ١٣ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، نشر : انتشارات قدس محمدی ، قم
الظاهري (٤٥٦هـ) ابو محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي
- ١٤ . الإحکام في أصول الأحكام ، نشر : زکریا علی يوسف ، مطبعة : العاصمة ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ
- ١٥ . المحلى ، تحقيق : احمد محمد شاکر ، نشر : دار الفكر .
ابن عبد البر (٤٦٣هـ) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمری
- ١٦ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، نشر وطباعة : دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٧هـ
السعقلاني (٨٥٢هـ) ابن حجر شهاب الدين
- ١٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، نشر وطباعة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٢ ، بيروت
العلامة (٧٢٦هـ) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی الحلي
- ١٨ . تذكرة الفقهاء ، تحقيق ونشر : مؤسسة الـبيت (ع) لإحياء التراث ، مطبعة : مهر ، ط١ ، قم ، ١٤١٤هـ .
- ١٩ . مختلف الشيعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ، ط٢ ، قم ، ١٤١٣هـ .
- ٢٠ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الاسلامية ، مطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في
الأستانة الرضوية المقدسة ، ط٢ ، مشهد ، ١٤١٢هـ
الغزالی (٥٠٥هـ) ابو حامد محمد بن محمد بن محمد
- ٢١ . المستصفى في علم الاصول ، تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافی ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٧هـ
فتح الله (معاصر) أحمد
- ٢٢ . معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، مطبعة : مطبع المدخل ، ط١ ، الدمام ، ١٤١٥هـ
القاضي (٤٨١هـ) عبد العزيز بن البراج الطرابلي
- ٢٣ . المذهب ، إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، إشراف : جعفر السبحاني ، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة
لجامعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٦هـ .
المحقق (٦٧٦هـ) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي
- ٢٤ . شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام ، تعليقات : صادق الشيرازی ، نشر : انتشارات استقلال ، مطبعة : امير
، ط٢ ، طهران ، ١٤٠٩هـ
- ٢٥ . المعتر في شرح المختصر ، تحقيق وتصحيح : عدة من الافاضل ، اشراف : نصر مکارم الشیرازی ، نشر : مؤسسة
سید الشهداء ، مطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنین ، ١٣٦٤هـ .

المشكيني (معاصر) علي

٢٦ . اصطلاحات الأصول ، نشر : دفتر نشر الهادي ، مطبعة : الهادي ، ط٥ ، قم ، هـ١٤١٣

ابن منظور (٧١١هـ) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري

٢٧ . لسان العرب ، نشر : نشر أدب الحوزة ، قم ، هـ١٤٠٥

النجفي (١٢٦٦هـ) محمد حسن الجواهري

٢٨ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق : عباس القوجاني ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة : خورشيد ، ط٢ ، طهران ، هـ١٣٦٥

النووي (٦٧٦هـ) ابو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري

٢٩ . شرح صحيح مسلم ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، هـ١٤٠٧.